ويعلم الله غيره واما اذا كان قادرا على التصرف ونا هضا بالوصية وهو من
اهل الولاية فليس للقاضي الاعتراض عليه لانه اذا اقام غيره مقامه اقام من هو في
مثل صفته فاذا استاويا فمن رضيه الميت اولى **قوله** ولو شكا اليه الوصي ذلك لا
يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة اي لو شكا الى القاضي الوصي عجزه لا يجيبه القاضي
حتى يعرف العجز من الوصي حقيقة ذكره تفريعا مسئلة المختصر قال شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي وان كان الوصي هو الذي يشكو الى القاضي عجزه عن التصرف فعلى
القاضي ان ينظر في ذلك فان علم عدالته وعجزه عن الاستبداد ضم اليه غيره
لانه لو لم يفعل ذلك فاما ان يصير الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه
او ترك التصرف في حوائج الموصي فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل
بضم غيره اليه وان ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به لانه مامور
بالنظر من الجانبين ولو ظهر عند الموصي في حياته عجزه استبدل له فكذا الذي
قام مقامه في النظر وهو القاضي **قوله** وهذا قدم على اب الميت اي لاجل
ان وصي الميت مختار الميت قدم على اب الميت في التصرف فبالطريق الاولى ان
تقدم الوصي على وصي القاضي الذي هو غير اب الميت **قوله** قال واذا شكا الورثة
او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة وهذه
ايضا ذكرت تفريعا وذلك لان الوصي اختاره ورضي به والشاكي قد يكون ظالما
في شكواه فاذا لم يتبين خيانته لا يحتاج القاضي الى النيابة في النظر له والاستبدال به
فان علم منه خيانة عزله عن الوصية لان الموصي اعتمد امانته حيث اختاره فلو
كان يعلم خيانته عزله ظاهرا والقاضي قائم مقام الميت نظرا له فيعزله لظهور
خيانته قال ابو جعفر الطحاوي في مختصره والاوصيا الاحرار البالغون على
ثلثة مراتب فوصي مامون على ما اوصى به اليه مضطلع للقيام به فلا ينبغي للحاكم ان

يعترض

يعترض عليه ووصي مامون غير مضطلع بالقيام به فالحاكم يعين ووصي مخوف
على ما اوصى به اليه فيخرجه الحاكم من الوصية ويقيم فيها من يؤمن عليها ويضطلع بالقيام
بها والاصل في ذلك ان الوصي منصوب لحفظ مال اليتيم والاحتياط للصغار قال
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال وان تقوموا لليتامى بالقسط
وقال تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فاذا كان الوصي مضطلعا به
مومنا عليها لم يتعرض له الحاكم لان الميت قد ارتضاه ورضيه للقيام بامر فلا
يزال عنها الا بسبب يوجبه وان كان مامونا غير مضطلع للقيام اليها ايده
بغيره لئلا يقع عليه غبن فيما يتصرف فيه ولا يجري على يده تضييع فيما يتصرف
وان كان مخوفا عليها اخرجه الحاكم واقام فيها من يؤمن عليه لان الحاكم منصوب
لحفظ اموال الناس وحقوقهم لاسيما الاموات والصغار منهم فاذا كان من
الوصي الخيانة اخرجه من اوصيته واسندها الى غيره **قوله** قال ومن اوصى
الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في اشياء
العدد في مخصوص ذكر ثبت لفظه ومرادهما الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت الى هنا لفظ المختصر وعند ابي يوسف لكل واحد
منهما ان يتصرف في المال بدون صاحبه وقال الكرخي في مختصره وقال ابن رستم
قال محمد قال ابو حنيفة يجوز فعل احد الوصيين في خمسة اشياء الشرى للكسوة
والطعام وتنفيذ الوصية وشرى الكفن وتقاضي الدين ويكون خصما عن الميت
في هذه الخمسة الاشياء يجوز فعله فيها وحده وهو قول محمد وقال ابو يوسف يجوز
فعل احدهما في جميع الاشياء كلها الى هنا لفظ الكرخي وقال ابو جعفر الطحاوي في

Copyright © King Saud University